الاصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك اذا خرج منها دم في اثنايه او بعده والا فلا يبطل فان
انقطع عنها وعادتها العود قبل امكان الوضو والصلاة او اخبرها بعوده كذلك ثقة صلت اعتمادا
علي العادة او الاخبار وشمل كلامه كغيره ما لو كان عادته العود علي ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى
كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد ان تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي فان امتد
الانقطاع زمنا يسع الوضو والصلاة اعادتها لتبين بطلان الوضو او انقطع ولو في الصلاة وعادته العود
بعد امكانها او لم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك امرته بالوضو لان الاصل عدم عوده
فلو خالفت وصلت بلا وضو لم تنعقد صلاتها سوا امتد الانقطاع ام لا لشروعها مترددة في طهرها فلو عاد
الدم فورا لم يبطل وضوها اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس ومن اعتادت انقطاعه
في اثنا الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تامن الفوات لزمها انتظاره لاستغنايها حينيذ عن الصلاة
بالحدث والنجس والا اي وان لم تثق بانقطاعه علي ما ذكر قدمت جواز اصلاتها قال في الروضة فان كانت
ترجو انقطاعه اخر الوقت فهل الافضل ان تعجلها اول الوقت ام تؤخرها الي اخره وجهان في التتمة
بنا علي القولين في مثله في التيمم وصححه المصنف اكتفا [illegible] ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التاخير
قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان علي بدنه نجاسة ورجا الماء اخر الوقت فانه يجب التاخير عن اول الوقت
لازالة النجاسة فكذا هنا وطهارتها مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثا وقيل ترفعه وقيل ترفع
الماضي دون غيره والمذهب في الروضة الاول لكن الاكثرون علي الثالث كما في المجموع في باب الوضو حيث
قال الاشهر التفصيل بين الماضي وغيره وقال في التنقيح قطع به الاكثرون لكنه قال الاصح دليلا الاول وفي
المجموع هنا شدد [illegible] ثم قال فظهر خطا تعبيره بالمذهب ولو استمسك السلس بالقعود
دون القيام صلي قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه قال في المجموع وذو الجرح السايل كالمستحاضة في الشد
وغسل الدم لكل فرض

الباب الثاني في بيان المستحاضات غير الناسية المعقود لها باب

فيما ياتي وهن اربع لان التي جاوز دمها اكثر الحيض اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة
فهن اربع الاولي مبتداة مميزة وهي ذات قوي وضعيف لم يسبق لها حيض وطهر فالحيض في حقها
القوي وغيره استحاضة تقدم القوي او تاخر او توسط لخبر الصحيحين ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله
عنها قالت للنبي صلي الله عليه وسلم اني استحاض افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه انه صلي
الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فدعي الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي
هذا ان لم ينقص اي القوي عن اقله اي الحيض ولم يجاوز اكثره ليمكن جعله حيضا ولم ينقص
الضعيف عن خمسة عشر ولاء ليمكن جعله طهرا فلو رات الاسود يوما فقط او ستة عشر او الضعيف
اربعة عشر او رات ابدا يوما اسود ويومين احمر فكغير المميزة وانما يفتقر الي القيد الثالث اذا استمر
الدم قاله المتولي للاحتراز عما لو رات عشرة سوادا ثم عشرة حمرة او نحوها ثم انقطع الدم فانها
بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم [illegible] القوة لون وثخانة ونتن وسبق

بينهما مع بيان الاقوي لونا بقوله سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة والثخانة والنتن اي الرايحة
فاجمع من هذه القوي الثلاث اكثر فهو القوي فان استويا في الصفات كان كان احدهما اسود بلا ثخن ونتن
والاخر احمر باحدهما او كان الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته وان اجتمع قوي وضعيف
واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة منهما الاخضر والاوضع مع الضعيف لكن فيما عبر به تنبيه علي
الاخذ حيض بشروط ثلاثة وهي ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب اي الضعيف وان يصلحا
معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما علي اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاول
حيض وترجيح كون الثاني منهما حيضا من زيادته وهو ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي
في التحقيق والمجموع وحكي فيه الاصل طريقين بلا ترجيح احدهما ما ذكر الحاقا له بالقوي لانهما قويان بالاضافة
الي ما بعدهما والثاني وجهان احدهما ما ذكر والثاني الحاقه بالضعيف بعده احتياطا للعبادات وان لم
يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة
ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت
الحمرة فالحيض السواد فقط والثلاث مفهومة من كلامه السابق فتصريحه بالاولي منها ايضاح وكان الاولي
التصريح بالثلاث او ترك التصريح اصلا ليلا يتبع ايهام وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه
النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال
في تلك لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة فان رات مبتداة خمسة عشر
حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصلاة وغيرها مما تتركه الحايض كالصوم شهرا ثم ان استمر الاسود فلا تمييز لها وحيضها
يوم وليلة من اول كل شهر وقضت الصلاة والصوم قال في الاصل ولا يتصور مستحاضة تؤمر
بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما الا هذه واورد عليه انها قد تؤمر بالترك اضعاف ذلك كما
لو رات كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة
المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتاخر علي المتقدم مع رجا انقطاعه واجيب عنه بانهم انما اقتصروا علي المدة
المذكورة لان دور المراة غالبا شهر فالخمسة عشر الاولي يثبت لها حكم الحيض بالظهور فاذا جا بعدها
ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر علمنا انها غير مميزة اما المعتادة فيتصور كما
قال البارزي ان تترك الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرات
من اول الشهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولي ايام عادتها وفي الثانية
لقوتها ورجا استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة فرع المبتداة المميزة
وغير المميزة والمعتادة كذلك يتركن الصلاة وغيرها مما تتركه الحايض بمجرد رؤية الدم لان الظاهر انه
حيض فيتربصن فان انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن لتبين انه دم فساد فيقضين الصلاة
والصوم فان كن صايمات بان نوين قبل وجود الدم او علمن به او لظنهن انه دم فساد او لجهلهن بالحكم صح
ما نوين مع العلم بالحكم للتلاعب [illegible] انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون اكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض [illegible]
كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف علي القوي [illegible] جاوز الخمسة عشر ردت الكل منهن الي مردها وهو للاولي
الدم القوي وللثانية يوم وليلة وللثالثة دمها القوي او عادتها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد
علي مردها في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرة [illegible]
لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فان شفين في دور قبل مجاوزتها الاكثر من الحيض كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)